

434 حكم بيع تسعه ريالات من الهلل بعشرة من الورق؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا هذا سؤال تردد كثيرا وهو حول صرف العملة المعدنية الهلل بالعشرة ريالات ورق بتسعة فتسعة ريالات يعطيه تسع ريالات من الهلل بعض قال اهل العلم افتوا بجوازه بعض اخوانا الثوب منعه - [00:00:00](#)

هم احلى شبهة من افتى بجوازه قال لانها عملته مستقلة المعدن غير الورت تفتتاب الجواز كالذهب مع الفضة يدا بيد ومن تفاوت ومن منعه قال لانها ريال واحد يمنع الزيادة - [00:00:23](#)

فالاحباط المؤمن ترك ذلك من باب الحيطة مما قوله دع ما يرribك كذا ما لا يرribك فهي باحلال مزيان لا متساو يدا بيد. لان كله يسمى

ريال هذا من باب الاحتياط - [00:00:38](#)

نعم - [00:00:50](#)